



# جمهوريّة مصرُ العَرْبِيَّةُ



2012

الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية هي التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات المصرية و يمارسون من خلالها كافة الأنشطة الطلابية، وهي التي ترعى مصالحهم وتقوم على تنظيم وكفالة ممارسة النشاط الطلابي وهي ممثلهم الوحيد أمام الجهات المعنية.

ويهدف الاتحاد إلى:

١. العمل على إعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية وخدمة الوطن وقيادته.
٢. تمثيل الطلاب في القرارات والسياسات المتعلقة بهم والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وتوصيل آرائهم إلى إدارة الكلية أو المعهد أو الجامعة (بحسب الاحوال) من خلال التواجد بمحالس الكلية أو المعهد أو الجامعة (بحسب الاحوال) ومحالس شئون التعليم والطلاب وأى مجلس يناقش امور تتعلق بالطلاب.
٣. الدفاع عن مصالح جموع الطلاب والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم على المستوى العلمي وغيره.
٤. توثيق الروابط بين جموع الطلاب من جهة وبينهم وبين أعضاء هيئات التدريس والعاملين ومد جسور التفاهم معهم من جهة أخرى.
٥. تيسير ممارسة الطلاب للتعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة سياسياً وعلمياً وثقافياً داخل الوطن وخارجـه.
٦. تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعي الوطني والقومي وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعزيز أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق.
٧. صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسساته التعليمية والوطن.
٨. تشجيع اقامة الأسر والجمعيات والنادي العلمية وتنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب ودعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية.
٩. تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكتسفية والفنية والثقافية والسياسية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها.
١٠. تدعيم العلاقات مع المؤسسات العلمية والاتحادات الطلابية ومؤسسات المجتمع المدني في مصر والخارج.
١١. دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القراءة على التفكير الحر الناضج وتأهيله لتحمل الواجبات والمسؤوليات نحو وطنه.
١٢. العمل على حل مشاكل الطلاب داخل الجامعة وخارجـها والتواصل مع مختلف الهيئات لتحقيق هذه الغاية.

١٣. وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة وتساهم بإيجابية في بناء وتطوير المجتمع.

٤. العمل على حل مشاكل الطلاب وتوفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لهم داخل الجامعة وخارجها ومتابعة الشكاوى والتظلمات من طلاب الكليات والجامعات وتمثيلهم أمام الهيئات الإدارية.

#### مادة : 319 :-

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات و المعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس، ويشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :-

١. متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
٢. مستجداً في فرقته .
٣. مسداً لرسوم الاتحاد .
٤. أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في أحدى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والمنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

لطلاب التعليم المفتوح والدراسات العليا والوافدين المسددين لرسوم الاتحاد الحق في ممارسة كافة أنشطة الاتحاد دون أن يكون لهم حق الإنتحاب أو الترشح.

#### مادة : 320 :-

يتم إنتخاب مجالس الاتحادات و لجانها سنويًا خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة في كل عام على أن يُفتح باب الترشح خلال الأسبوع الخامس ويصدر قرار من وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة (حسب الأحوال) بتحديد المواعيد التفصيلية لانتخابات المستويات المختلفة بناءً على اقتراح مجلس اتحاد مصر وذلك قبل الموعد المحدد بعشرة أيام.

ويحق لأي طالب مقيد في فرقته الإدلاء بصوته دون أي شرط، ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفئوية في الانتخابات.

#### مادة : 321 :-

يشترط لصحة الإنتخابات في لجان اتحاد طلاب الكليات و المعاهد حضور 50 % على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الإنتحاب في كل فرقة دراسية.

وإذا لم يكتمل العدد تعاد الإنتخابات في خلال ثلاثة أيام عمل، وعندئذ تكون الإنتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب ممن لهم حق التصويت من الحاضرين.

## مادة 322 :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان الآتية :-

### ١. لجنة الأسر و الرحلات : و تختص بما يلي :

- وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل الاسر والأنشطة الطلابية . وللأسر حرية اختيار الهيكل التنظيمي الذي يتاسب مع طبيعة عملها بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين الجامعية.
- تشجيع تكوين الاسر و الانشطة الطلابية و التنسيق و تقديم الدعم الفني وتنظيم المسابقات فيما بينها
- الإشراف على الرحلات والمعسكرات الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تساعد على تعريف الطالب بمعالم مصر و العالم و الترويج عن النفس وغيرها.

### ٢. لجنة النشاط الرياضي : و تختص بما يلي :

- تشجيع تكوين الفرق الرياضية وتهيئة الفرص الملائمة لمارسة الأنشطة الرياضية المختلفة عن طريق توفير المنشآت والأدوات الرياضية وصيانتها.
- الالشراف على المسابقات الرياضية المقامة.
- التعاقد مع المدربين المعتمدين في الاتحادات الرياضية وبما لا يخالف لائحة الاتحاد المالية بعد موافقة مجلس اتحاد طلاب الجامعة.

### ٣. اللجنة السياسية والثقافية: و تختص بما يلي :

- تنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية
- نشر ثقافة حقوق الانسان وإطلاق طاقات الطلاب الفكرية والابداعية والثقافية
- ترسیخ قيم المشاركة الايجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطالب لللامام بقضايا الوطن و الأمة العربية و الاسلامية.
- إطلاق حرية الطلاب في ممارسة التوعية السياسية والمشاركة الايجابية في الحياة السياسية.
- التواصل مع مختلف التيارات السياسية لتكوين رؤى بشأن القضايا العامة.
- إصدار المجلات والنشرات وتنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمناظرات الثقافية وورش العمل.

**٤. اللجنة الفنية : وتحتخص بما يلي :**

- صقل مواهب الطلاب الفنية.
- تحفيز الطلاب على المشاركة في مختلف الفنون المسرحية والتشكيلية والكورال والغناء والعزف وغيرها من أنواع الفنون المختلفة.
- الارشاد على المسابقات الفنية المختلفة.
- العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي لدى الطلاب.

**٥. لجنة الجواة والخدمة العامة :- وتحتخص بما يلي :**

- تنظيم اوجه النشاط الكشفي على أساس ومبادئ الحركة الكشفية.
- تنفيذ برامج تخدم البيئة بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب والجمعيات المختلفة في تنفيذها.

**٦. لجنة النشاط الاجتماعي و خدمة الطلاب:- وتحتخص بما يلي :**

- الإشراف على إقامة حفلات التعارف وإحياء المناسبات القومية والدينية لتوطيد الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبينهم وبين أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بالكلية أو المعهد.
- العمل على تقديم الخدمات وتوفير الرعاية الطلابية.
- العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين.

**٧. لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي:- وتحتخص بما يلي :**

- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية .
- تشجيع ودعم البحث العلمي لدى الطلاب.
- تشجيع ودعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي والفنى لهم.
- العمل على توفير فرص التبادل والتدريب العلمي الطلاي خارج وداخل الوطن.
- التنسيق بين طلاب الكليات الإنسانية والتطبيقية في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي .
- العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجالات العلمية .

### مادة : 323 :-

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخاباً مباشراً، على أن ينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة على مستوى الكلية أو المعهد.

### مادة : 324 :-

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من:

١. رئيس ونائب رئيس يتم انتخابهما من أعضاء المؤتمر العام للإتحاد. ويكون حق الترشح متاحاً لكافة أعضاء المؤتمر العام لـإتحاد. ويتعين أن يحصل المرشح على (50+1)% من أصوات أعضاء المؤتمر العام للإتحاد. وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على النسبة المطلوبة من الأصوات تتم الإعادة بين الاثنين الأعلى أصواتاً. ويفوز بالمنصب من يحصل على أعلى الأصوات من الحاضرين.
٢. الأمانة والأمناء المساعدين للجان الاتحاد يتم انتخابهم من أعضاء كل لجنة.

يقترح مجلس الاتحاد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوي الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب ليختار من بينهما مستشاراً للجنة دون أن يكون له حق التدخل في مجال عملها.

تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعضوية عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد لاختيار سكرتارية مجلس الاتحاد وكذلك مديرًا مالياً من أحد العاملين بالكلية.

ولمجلس الإتحاد اقتراح الاستعانة بموظفين من رعاية الشباب بالكليات الأخرى للعمل بالسكرتارية التنفيذية للإتحاد بعد موافقة الجهات المختصة.

يحق للمجلس منح العضوية الشرفية للخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وبما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

### مادة : 325 :-

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي:

١. رسم سياسة الإتحاد.
٢. تنسيق العمل بين لجان الاتحاد.
٣. اعتماد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد.

٤. العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة.
٥. وضع الموازنة السنوية للاتحاد واعتماد الحساب الختامي.
٦. التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الاتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الاتحاد.
٧. اعتماد مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم.

تعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها على أن يقوم وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدورها.

### **مادة 326 :-**

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

١. الرئيس ونائب الرئيس، و يتم انتخابهما من بين رؤساء الاتحادات ونوابهم بالكليات والمعاهد.
٢. الأمناء والأمناء المساعدين للجان، ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد.
٣. رؤساء اتحادات الطلاب بالكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

يقترح مجلس الاتحاد ترشيح اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان المجلس من ذوي الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى رئيس الجامعة ليختار من بينهم مستشار لجنة للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب دون أن يكون له حق التدخل في مجال عملها.

تشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية عضو من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد لاختيار سكرتارية مجلس الاتحاد وكذلك مديرًا مالياً من أحد العاملين بالجامعة.

ويجوز لمجلس الإتحاد الاستعانة بموظفين من إدارات رعاية الشباب بكليات الجامعة للعمل بالسكرتارية التنفيذية للإتحاد بعد موافقة الجهات المختصة.

يحق للمجلس منح العضوية الشرفية للخريجين الذين كان لهم دور ريادي في العمل الطلابي وذلك بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء سنويًا دون أن يكون لهم حق التصويت في الجلسات.

## مادة : 327 :-

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلي:

١. رسم سياسة الإتحاد.
٢. تنسيق العمل بين اللجان.
٣. اعتماد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد.
٤. توزيع الاعتمادات المالية الخاصة بالإتحاد على اللجان.
٥. وضع الموازنات السنوية واعتماد الحسابات الختامية للإتحاد.
٦. الإشراف على الاتحادات الطلابية بكليات ومعاهد الجامعة وتذليل ما قد يعترض عليهم من عقبات.
٧. العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بكليات الجامعة.
٨. التوصية بقبول ما يرد من تبرعات وإعانات وهبات وحقوق رعاية ووضعها في حساب الإتحاد متى كانت بهدف تحقيق أغراض الإتحاد.
٩. وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل لجانه المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المنظمة.
١٠. إعتماد مكافآت أعضاء رعاية الشباب والمشاركين في الإشراف على الأنشطة الطلابية في ضوء الجهد الذي يبذله كل منهم.

تعتبر قرارات المجلس سارية فور صدورها على أن يقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدورها.

## مادة : 328 :-

يشكل المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر من :

خمسة أعضاء يمثلون اتحاد طلاب كل جامعة من بينهم رئيس الإتحاد ونائب رئيس الإتحاد ويتخـبـ الباقيـنـ منـ مجلـسـ اـتحـادـ طـلـابـ الجـامـعـةـ.

ويختص المؤتمر العام بما يلي :

١. إقرار جدول الأعمال.
٢. رسم السياسة العامة للإتحاد.
٣. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن الفترة السابقة.
٤. وضع ميزانية الإتحاد واعتماد حسابها الختامي.

٥. إقرار المبادئ والقواعد والأحكام الازمة لخطة عمل الاتحاد العام.
٦. اقتراح تعديل اللائحة الطلابية وذلك بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام ويقره الثلثان.

**مادة : 329**

يُشكّل المجلس العام لاتحاد طلاب مصر من رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب كل جامعة حكومية.

و يختص بما يلي:

١. وضع واعتماد الخطة الازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر العام والإشراف على تنفيذها ومتابعة أداء المكتب التنفيذي .
٢. إقرار ميزانية الإتحاد العام واعتماد الحساب الختامي.

**مادة : 329 مكرر :-**

يُشكّل المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من:  
عشرة أعضاء، سبعة منهم من الجامعات الحكومية وواحد من كل من الجامعات الخاصة وجامعة الأزهر والمعاهد العليا .

وي منتخب أعضاء المكتب من أعضاء المؤتمر العام لطلاب مصر ويحدد المكتب اختصاصاته فور انتخابه.

يعين وزير التعليم العالي أو من يفوضه مديرًا مالياً وسكرتارية تنفيذية لمجلس الإتحاد بناء على اقتراح مجلس الإتحاد.

ويجوز لرئيس الإتحاد دعوة شخصيات عامة لحضور احدى جلسات الإتحاد لإبداء رأي متخصص في بعض القضايا دون ان يكون لهم حق التصويت.

**مادة : 330**

ينتخب رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه من مجلس اتحاد طلاب مصر، على أن يختص رئيس الإتحاد بما يلي:

١. تمثيل الإتحاد العام في كافة الأعمال المدنية والقضائية والرسمية بما فيها المجالس العلمية والبحثية والمجلس الأعلى للجامعات وكذا المجالس النيابية.

٢. الإشراف على تنفيذ قرارات الإتحاد العام (المؤتمر العام لاتحاد طلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر).
  ٣. الدعوة لانعقاد جلسات واجتماعات الإتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي) ورئاسة تلك الاجتماعات.
  ٤. الإشراف على النواحي المالية للإتحاد في حدود قواعد اللائحة المالية وقرارات الإتحاد العام (المؤتمر العام لطلاب مصر والمجلس العام لاتحاد طلاب مصر والمكتب التنفيذي).
- يكون لاتحاد طلاب مصر مقر في القاهرة الكبرى تُعده وزارة التعليم العالي.
- تلزم مجالس الاتحادات كل بمستواه بتشكيل لجنة خاصة مهمتها الرقابة والتقييم والمتابعة والعمل على تحسين الأداء وذلك في غضون أسبوعين من إعلان نتيجة انتخابات الإتحاد المعنى.
- وتختص هذه اللجنة بتقييم تنفيذ أنشطة ومشاريع الإتحاد وتجمع بصفة دورية وترفع نتائج هذا التقييم إلى مجلس الإتحاد العام والمؤتمرون العام في صورة توصيات، وتشكل هذه اللجنة بحد أقصى من خمسة أفراد من أعضاء المؤتمرون العام لاتحاد.
- ويحق لمجلس الإتحاد تشكيل لجان نوعية (لجنة العلاقات العامة والدعائية والاعلان، لجنة التبادل الطلابي والاتصال الدولي، على سبيل المثال)، لرفع مستوى أداء الإتحاد.
- وت تكون هذه اللجنة من أعضاء المؤتمرون العام لاتحاد أو من المتطوعين من من تم ضمهم إلى مجلس الإتحاد، وينتخب من بينهم الأمين والأمين المساعد للجنة.

### مادة : 330 مكرر:-

١. تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية و لجانها المختلفة برئاسة رئيس المجلس ، وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائبه ، و يعتبر الإنعقاد قانونياً بحضور نصف أعضاء المجلس أو اللجنة.
٢. يُعد رئيس المجلس جدول الأعمال و يوجه الدعوة للإنعقاد، و يتبع تنفيذ القرارات، ويمكن توجيه الدعوة لانعقاد المجلس بموافقة ثلثي أعضاءه.
٣. تكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب، و تسرى هذه القرارت فور صدورها.
٤. تبلغ قرارات المجلس فور صدورها إلى وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص أو وزير التعليم العالي " بحسب الاحوال" لإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ صدورها.

### مادة : 331 :-

١. يجب إخطار مجلس اتحاد الطلاب باى نشاط طلابي قبل إقامته بمدة لا تقل عن ٥ أيام للتنسيق مع الأنشطة الأخرى.
٢. يجوز لمجلس الاتحاد بأغلبية الثلثين رفض اقامة اي نشاط فى حالة مخالفته التقاليد أو الأعراف الجامعية ويتم إبلاغ وكيل الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب (بحسب الاحوال) لاتخاذ ما يلزم لايقاف النشاط.

### مادة : 332 :-

يقترح مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية القرارات الالزمة لتنظيم كافة الأنشطة التي يتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشتراك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، و يتبع مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية تنفيذ تلك القرارات.

### مادة : 333 :-

١. يحصل من كل طالب من الطلاب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إشتراك سنوي يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقرره مجالس اتحادات الطلاب إعمالاً لحكم المادة ( 332 ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي:-
- 70 % لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
  - 25 % لاتحاد طلاب الجامعة.
  - 5 % لاتحاد طلاب مصر.
- لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.

٢. يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية او الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالي:
- 70 % لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
  - 25 % لاتحاد طلاب الجامعة.
  - 5 % لاتحاد طلاب مصر.

### مادة : 333 مكرر :-

- ت تكون إيرادات الإتحادات الطلابية مما يلي:
١. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة.
  ٢. المنح و الهبات التي يقترح قبولها مجلس الاتحاد.
  ٣. الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة.
  ٤. تعتبر أموال الإتحادات الطلابية أموالاً عاملة.
  ٥. يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً ربع سنوي عن مراجعة التصرفات المالية للإتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الإتحاد المختص و المدير المالي ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور صدورها لاتحادات الكليات او المعاهد او الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية إتحاد طلاب مصر في الجريدة الرسمية فور صدورها.
  ٦. يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي " بحسب الاحوال " أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الخاتمي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية.

### مادة : 334 :-

١. تسقط عضوية مجلس الإتحاد عن كل عضو يتختلف عن حضور إجتماعات مجلس الإتحاد لثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس. ويقوم المجلس بانتخاب عضو بديل في مدة لا تزيد عن خمسة عشر في ذات المنصب.
٢. مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية المقررة قانوناً يجوز أن توقع على عضو الإتحاد الذي يثبت في حقه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو

التقايلد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شرط  
الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية:

- لفت النظر.
- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الإتحاد لمدة أقصاها شهراً.
- إسقاط العضوية على المستوى الذي يشغله.

ولا تعتبر العقوبة نهائية إلا بعد اعتمادها من لجنة خماسية تضم ثلاثة من أعضاء مجلس  
الاتحاد المعنى وعضو قانوني وبرئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس من كليات الحقوق.

وتملك اللجنة إقرار العقوبة أو تخفيضها أو الغائها في حدود العقوبات المنصوص عليها.

وفي حالة سحب الثقة من أحد أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الطلاب على أي من مستوياته  
يُعين الطالب الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها بالانتخاب.

يجوز سحب الثقة من عضو اتحاد الطلاب بكل المستويات لمن كان لهم حق الانتخاب بأغلبية  
ثلثي الأصوات التي حصل عليها لفوزه بمنصبه ويُعين الطالب الذي يليه في عدد الأصوات  
التي حصل عليها بالانتخاب.

3- تسرى هذه اللائحة على الانشطة الطلابية بالكليات والمعاهد والجامعات الحكومية، وفي  
حالة الخلاف حول تفسير أي من نصوصها يعرض الامر على قسمى الفتوى والتشريع  
بمجلس الدولة.

## اللائحة الإدارية

### الفصل الأول

#### انتخابات الاتحادات الطلابية

مادة : 1 :-

١. يصدر وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة (حسب الأحوال) قراراً بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة بناءً على اقتراح مجلس اتحاد طلاب مصر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة في كل عام على أن يُفتح باب الترشيح خلال الأسبوع الخامس.

٢. يضع اتحاد طلاب مصر الجدول الزمني لإجراء مستويات إنتخابات أعضائه.

٣. يصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي (حسب الأحوال) بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم والطلاب، ويتعين أن يتوفـر فيـمن يـشرف عـلى لـجان الـانتـخـابـات:-

- أن يكون من غير المرشحين للإنتخابات.

- أن يتصف بحسن السمعة و الخلق القويم.

- أن يكون حـسن السـير و السـلوك و لم يـحكم عـلـيـه بـعـقـوبـة مـخلـة بـالـشـرف أو الـاعتـبار.

مادة : 2 :-

يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي يـعـدـه مجلس اتحاد طلاب الجامعة، و يقدم المرشـح بـصـفـتـه الـطـلـب إـلـى لـجـنة الإـشـراف عـلـى الـإـنـتـخـابـات.

مادة : 3 :-

يشترط لقبول أوراق الترشـح لـعـضـوـيـة لـجـان الـاتـحاد أـن يـقـدم الـطـلـب عـلـى النـمـوذـج الـذـي يـعـدـه اـتـحاد الطـلـابـ المعـنىـ كلـ حـسـبـ مـسـتـواـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـسـتـيـفـاءـ الـبـيـانـاتـ وـإـعـتمـادـهاـ منـ الـجـهـةـ المـخـصـصـةـ.

مادة : 4 :-

تشكل لجان الإشراف على إنتخابات الكليات والجامعة على النحو التالي :

١. خمسة من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيه.
٢. عشرة طلاب كحد أدنى وبحد أقصى عشرين طالبا.

مادة : 5 :-

تعلن لجان الإشراف على الإنتخابات في الكليات أسماء الطلاب المتقدمين والمستوفين لشروط الترشيح.

مادة : 6 :-

يحق للمرشحين القيام بالدعائية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الإشراف على الإنتخابات.

مادة : 7 :-

تتولى لجان الإشراف على الإنتخابات في الكليات مسؤولية الفحص و البث في الطعون.

مادة : 8 :-

تتولى لجنة الإشراف على الإنتخابات مسؤولية الإشراف على التصويت بالنسبة لكل فرقة دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرق الدراسية، و تقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الإنتهاء من عملية التصويت في نفس يوم الإنتخابات ، ويسمح بحضور المرشح نفسه او وكيل عنه، ويحرر بما تم اتخاذه من إجراءات ونتيجة الفرز محضر يُوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمده رئيس اللجنة.

مادة : 9 :-

يقوم جهاز رعاية الشباب بأعمال السكرتارية الخاصة بلجنة الإشراف على الإنتخابات.

**مادة : 10 :-**

قواعد الفرز:-

١. يعتبر الصوت باطلاً إذا انتخب الطالب عدداً يقل أو يزيد عن العدد المحدد.
٢. يعلن فوز من حصل في اللجنة المحددة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، على أن يمثل الفرقة الدراسية في كل لجنة من لجان الاتحاد الإثنان الحاصلان على أعلى الأصوات.
٣. في حالة حصول طالب على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة و تساوي أي عدد من الطلاب في الحصول على أعلى الأصوات بعده ، يعلن فوز الطالب الحاصل على أعلى الأصوات بأحد المقدعين و يعاد التصويت في خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات. وفي هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب.

**مادة : 11 :-**

تجري الانتخابات الخاصة برئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد من بين أعضاء مؤتمر اتحاد الطلاب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ، على أن يكون حق الترشح و حق الانتخاب لكافة أعضاء مؤتمر اتحاد الطلاب.

**مادة : 12 :-**

تجري الانتخابات الخاصة بانتخاب الأمين و الأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

**مادة : 13 :-**

تجري الانتخابات الخاصة بانتخاب الأمين و الأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء و الأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات و المعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

**مادة : 14 :-**

تجري الانتخابات الخاصة بانتخابات رئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء و نواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات و المعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات.

**مادة : 15 :-**

يُشكل مجلس إتحاد طلاب مصر من رؤساء إتحادات الجامعات و نوابهم بالجامعات المصرية الحكومية المنتخبون.

**مادة : 16 :-**

تجرى الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من بين اعضاء المؤتمر العام لإتحاد طلاب مصر تحت إشراف قضائي.

**مادة : 17 :-**

تجرى الانتخابات الخاصة برئيس و نائب رئيس اتحاد طلاب مصر من بين رؤساء و نواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف قضائي.

**مادة : 18 :-**

يخترار وزير التعليم العالي مستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو الشخصيات العامة لاتحاد طلاب مصر ممن يرشحهم مجلس الاتحاد. كما يقوم بتعيين مدير مالي للمجلس وفق ما يعرضه مجلس الاتحاد، وللاتحاد الحق في التقدم بطلب تغيير المدير المالي متى كان لذلك ما يقتضيه.

**مادة : 19 :-**

يخترار رئيس الجامعة مستشارا لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطالب ، لتقديم الدعم الفني و المشورة للجنة ، دون أن يكون له حق التدخل في عملها.

و يعين رئيس الجامعة أحد موظفي الجامعة مديرًا مالياً ممن يرشحهم مجلس الاتحاد .

**مادة : 20 :-**

يخترار عميد الكلية أو المعهد مستشارا لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص ، لتقديم الدعم الفني و المشورة للجنة ، دون أن يكون له حق التدخل في عملها.

و يعين عميد الكلية أو المعهد المختص أحد موظفي الكلية مديرًا مالياً ممن يرشحهم مجلس الاتحاد .

## الفصل الثاني

### الاجتماعات

#### مادة : 21 :-

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجاته المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة " بحسب الاحوال " و يتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد الإنعقاد بثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

يحق لثلاثى اعضاء مجلس الإتحاد الدعوة لجلسة طارئة . و يتم إخطار رئيس الإتحاد كتابة قبل موعد الإنعقاد بثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

#### مادة : 22 :-

تعد السكرتارية التنفيذية للاتحاد المذكرات المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المُقرّة من مجلس الاتحاد.

ويتم الصرف في ضوء الخطة والميزانية والبند المخصص بموجب مذكرات معتمدة من رئيس الإتحاد بناء على ما سبق اقراره في جلسات مجلس الإتحاد

#### مادة : 23 :-

تعقد جلسات مجلس الاتحاد و لجاته المختلفة برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة دوريًا أو بناءً على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو الأمين المساعد للجنة " بحسب الاحوال ".

و يعتبر الإنعقاد قانونيًّا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة " بحسب الاحوال ". فإذا لم يكتمل العدد القانوني يتم الإنعقاد خلال يومين مع تجديد الدعوة . وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحًا ايا كان عدد الحاضرين ،

#### مادة : 24 :-

تصدر قرارات مجلس الاتحاد و لجاته المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين في الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رأي رئيس الاتحاد او اللجنة " بحسب الاحوال " مرجحا.

## مادة : 25 :-

يصدر نائب رئيس الجامعة أو وكيل الكلية او المعهد " بحسب الاحوال" وفق الضوابط التي يضعها المجلس المختص قراراً بتشكيل سكرتارية تنفيذية من موظفي رعاية الشباب و تتطلع السكرتارية التنفيذية بما يلى:-

- ١- القيام بأعمال السكرتارية الازمة لتحضير و عقد جلسات مجلس الاتحاد و لجانه.
- ٢- الدعم الفني للمجلس الاتحاد و لجانه.
- ٣- متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية و الفنية للمجلس و لجانه بعد إعتمادها من رئيس الاتحاد.
- ٤- تحرير ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال و قرارات المجلس و لجانه المختلفة.
- ٥- القيام بالأعمال الكتابية والأرشيف الخاص بالمجلس و لجانه.

## مادة : 26 :-

تقوم السكرتارية التنفيذية بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد و لجانه المختلفة ، على أن يوقع المحضر من رئيس الجلسة و يعتمد من رئيس الاتحاد ، و يصدق على المحضر في الجلة التالية.

## مادة : 27 :-

يحرر لكل مشروع مزمع تنفيذه مذكرة محدد بها جميع تفاصيل المشروع للعرض على مجلس الاتحاد.

## مادة : 28 :-

تعتبر إدارات رعاية الشباب جهة تنفيذية معاونة للبرامج والأنشطة التي يتم اعتمادها من المجالس الشرعية للاتحاد ولا يجوز تنظيم انشطة الا بالتنسيق مع الاتحادات المختصة.

## الائحة المالية

### الفصل الأول

#### الموازنة المالية للاحادات الطلابية

##### مادة : 29 :-

يكون لكل اتحاد من الاتحادات الطلابية " بحسب الاحوال " موازنة خاصة، تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية، والتي تبدأ من أول يوليو و تنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

##### مادة : 30 :-

١. يحصل من كل طالب من الطالب المنتظمين وطلاب التعليم المفتوح والوافدين بكليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إشتراك سنوي يحدده المجلس الأعلى للجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقرره مجالس اتحادات الطلاب إعمالاً لحكم المادة ( 332 ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن توزع المبالغ المحصلة على النحو التالي:-

- 70 % لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 25 % لاتحاد طلاب الجامعة.
- 5 % لاتحاد طلاب مصر.

لا يجوز الإعفاء من هذه المبالغ.

٢. يجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص تحديد نسبة من مصادر الدخل بالكلية او الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالي:-

- 70 % لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.
- 25 % لاتحاد طلاب الجامعة.
- 5 % لاتحاد طلاب مصر.

##### مادة : 30 مكرر :-

ت تكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلي:

١. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة.
٢. المنح و الهبات التي يقترح قبولها مجلس الاتحاد.
٣. الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة.

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً ربع سنوي عن مراجعة التصرفات المالية لاتحادات الطلبية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي ويتم الإعلان عنها في مكان واضح للطلاب فور صدورها لاتحادات الكليات أو المعاهد أو الجامعات ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية إتحاد طلاب مصر في الجريدة الرسمية فور صدورها.

يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي "بحسب الأحوال" أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الطلاب، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية على المحاسب بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

#### مادة : 31:-

تشمل تقديرات المصروفات السنوية لاتحاد :

١. المصروفات الخاصة بأنشطة الاتحاد.
٢. المكافآت السنوية التي يقرها مجلس الاتحاد.
٣. المكافآت المرتبطة بالأنشطة.

#### مادة : 32:-

اقتراح قبول حقوق الرعاية من الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة بما لا يخل بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية المرعية. ويتم لهذا الغرض تشكيل لجان قانونية ومالية وفنية.

#### مادة : 33:-

تخصص كل جامعة دعما سنوياً لصناديق اتحادات طلابها على أن يرتبط ذلك الدعم ببدء العام المالي الجديد.

#### مادة : 34:-

تخصيص كل جامعة دعماً مالياً لصناديق اتحادات الطلاب في حال الإشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناء على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من مجلسه.

#### مادة : 35:-

يدعم المجلس الأعلى للجامعات في ضوء القوانين واللوائح المالية الفعاليات والمهرجانات واللقاءات التي تنظمها الجامعات على المستوى القومي والعربي والدولي.

## الفصل الثاني

### التحصيل والصرف والقيد

#### مادة : 36:-

تحصل إيرادات الاتحاد ورسوم الأنشطة و توضع في حساب جار للاتحاد في أحد البنوك المصرية، و ترافق إدارات الحسابات المختصة بالجامعة قسم التحصيل و مطابقتها لما هو مورد بالحساب الجاري لكل اتحاد، على أن يوافى المدير المالي بمجلس الاتحاد ببيان المبالغ المحصلة معتمداً من إدارات الحسابات للقيد بمقتضاهما في دفاتر الاتحاد.

#### مادة : 37:-

يحق لمجلس اتحاد الطلاب إستقطاع جزء من إيراداته وإيداعها كوديعة في البنك باسم اتحاد الطلاب للإستفادة من العائد منها للصرف على أنشطة الاتحاد.

#### مادة : 38:-

يكون صرف أموال الاتحاد من البنك بشيكات موقعاً عليها من رئيس اتحاد الطلاب " توقيع أول " ومن ممثل وزارة المالية " توقيع ثان " .

#### مادة : 39:-

لا يتم صرف أية مبالغ مالية من أموال الاتحاد إلا بمستند طبقاً لأحكام اللائحة، وبشرط أن يكون المبلغ المطلوب صرفة مدرجاً له اعتماد بالموازنة وأن يسمح الرصيد بالصرف. ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تستجد بموافقة مجلس الإتحاد المختص.

#### مادة : 40:-

يجوز سفر المشاركيين في الرحلات أو المباريات أو اللقاءات أو الفرق المسرحية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة داخل مصر بالدرجة الثانية المكيفة بالسكة الحديد ، ويجوز لمجلس الاتحاد تقرير صرف مقابل انتقال نقداً يعادل قيمة السفر بالدرجة المقررة، ويجوز له الترخيص السفر بمواصلات أخرى كالأتوباصات أو السيارات الأجرة أو الطائرات بحسب الأحوال.

#### مادة : 41:-

يشكل وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب أو وزير التعليم العالي "بحسب الأحوال" لجاناً لإجراء الجرد السنوي للمخازن والمعهد في آخر السنة المالية من كل عام ، كما يشكل لجاناً لإجراء الجرد المفاجئ متى كان لذلك مقتضى.

#### مادة : 42:-

لمجلس الاتحاد إعتماد خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من العهدة ، متى كان التلف أو الفقد ناشئاً عن أسباب قهريّة نتيجة الإستعمال او غيره على أن تحدد إدارة الشؤون المالية والإدارية ومن يُستعان به من ذوى الاختصاص سبب التلف بالكلية أو المعهد أو الجامعة (حسب الحال).

### الفصل الثالث

#### الأجور والمكافآت والبدلات

#### مادة : 43

تحدد الأجر و المكافآت على النحو التالي :

١. يعتمد عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه" بناء على طلب من مجلس الإتحاد بموافقة التلثين تعين موظفين او عاملين بمكافأة شهرية لا تتجاوز خمسمائة جنيه و يطبق فى شأنهم اللوائح والقوانين الصادرة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة الا لظروف قهرية.

٢. يمنح العاملون المنتدبون للقيام بأعمال الاتحاد مكافأة شهرية بحد اقصى ٣٠ % من المرتب الأساسي نظير القيام بالأعمال الآتية:

- مدير مالي.
- أعمال السكرتارية.
- مراجع الحسابات.
- كاتب الحسابات.
- مندوب الصرف.
- كاتب الشطب.
- أمين المخزن.
- عامل خدمات معاونة.

على أن يصدر بإنتدابهم سنويًا قرار من عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه" بناءً على قرار مجلس الإتحاد .

#### مادة : 44

يصرف مقابل نقمي للتجذية قدره خمسة وثلاثون جنيهاً كحد أقصى للطلاب وهيئة الإشراف المشاركون في مشروعات الخدمة العامة و التعمير أو الخدمة البيئية أو معسكرات العمل أو معسكرات اليوم الواحد في حالة عدم صرف تجذية لهم ، وذلك عن كل يوم عمل ، بشرط ألا نقل فترة العمل عن ٤ ساعات يومياً. ويجوز زيادة هذه المبالغ بواقع ١٠% سنويًا بناءً على اقتراح مجلس الإتحاد .

## مادة : 45:-

يصرف لكل من أعضاء اللجان المُشكّلة لإختيار أفضل المرشحين للمنح التدريبية أو البعثات أو الوفود الطلابية مكافأة قدرها مائة جنيه كحد أقصى عن الجلسة الواحدة التي لا تقل مدتها عن ساعتين بحد أقصى ستمائة جنيه في الغرض الواحد.

## مادة : 46:-

يصرف لمدربى أنشطة الكورال أو الموسيقى أو التمثيل أو الفنون الشعبية أو التشكيلية أو الهوايات العلمية والعملية أو العروض والمجموعات الرياضية أو أنشطة الجوالة مكافأة عن فترة التدريب التي لا تقل عن ساعتين في التدريب العملي أو البروفات وبما لا يزيد عن ثلاثة مرات تدريب في الأسبوع في الفئات التالية:

١. مائتى جنيهها كحد أقصى للأساتذة بالجامعات والمعاهد العليا و العاملين من وظائف الإدارة العليا ( وكيل وزارة - مدير عام ) .
٢. مائة وثمانون جنيهها كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات و المعاهد العليا و العاملين من الدرجة الأولى .
٣. مائة وستون جنيهها كحد أقصى للمدرسين بالجامعات و المعاهد العليا .
٤. مائة وأربعون جنيهها كحد أقصى للمدرسين المساعدين و المعيدين بالجامعات و المعاهد العليا و العاملين من الدرجة الثانية .
٥. مائة وعشرون جنيهها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها .
٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوي الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم في حدود الفئات السابقة بموجب عقود قانونية محددة الحقوق والواجبات بعد العرض على عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه" يقترح مجلس الاتحاد أسماء المدربين والمكافأة المقررة لكل منهم .

#### مادة : 47 :-

يجوز منح الفرق المشاركة في المسابقات والمهرجانات المقامة داخل جمهورية مصر العربية مكافأة لا تزيد عن خمسة وسبعين جنيهاً كحد أقصى للفرد في اليوم الواحد، على أن تحدد قيمتها بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه".

#### مادة : 48 :-

يجوز منح الطلاب المشاركين في البعثات التي ينظمها اتحاد الطلاب للسفر خارج جمهورية مصر العربية و كذا الفرق المشاركة في المسابقات و المهرجانات المقامة خارج جمهورية مصر العربية مصروف جيب بما لا يزيد عن مائتين وخمسين جنيهاً للفرد في اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه".

#### مادة : 49 :-

تكون الإقامة في حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية او بيوت الشباب و تصرف تكالفة تلك الإقامة طبقاً للمطالبة الواردة من تلك الجهات و لا يستثنى من ذلك سوى الحالات التي يقرها مجلس الاتحاد بناءً على مذكرة مسببة و معتمدة من المجلس وبموافقة عميد الكلية او المعهد او نائب رئيس الجامعة او وزير التعليم العالى "كل حسب اختصاصه".

#### مادة : 50 :-

يتم إستخراج شيكات أجور المدربين أو الحكام ومن في حكمهم بأسمائهم تحديداً ولا يجوز تسليم الشيكات المعنية لغيرهم وذلك في ما عدا حالة الاستعانة بأكثر من مدرب او محكم ومن في حكمهم فتصرف في تلك الحالة بموجب كشوف صرف بمعرفة مندوب صرف الإتحاد طبقاً لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية المعتمدة من المجلس القومى للرياضة.

#### مادة : 51 :-

يُمنح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية للمتميزين في الأنشطة وتحدد قيمة الجائزة بناءً على قرار مجلس الاتحاد واعتماد رئيسه مع مراعاة اللوائح المالية والإدارية.

## مادة : 52:-

تصرف المكافآت و بدلات التغذية المنصوص عليها بهذه اللائحة بمقتضى قرارات مسبقة ومعتمدة من رئيس الاتحاد أو من يفوضه للعاملين المختارين في كل برنامج أو مشروع دون إخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف

## مادة : 53:-

لا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين المكلفين بتنفيذ البرامج و المشروعات إلا بعد تقديم تقرير عن الإنجاز وإعتماده من رئيس الاتحاد(أو من يفوضه).

## مادة : 54:-

بمجرد انتهاء المشروع الذي يقره مجلس إتحاد الطلاب لا تصرف المكافآت للعاملين به إلا بعد تقديم تقرير إلى مجلس الإتحاد موضحاً بها مدة الأعداد والتنفيذ وتكلفة المشروع وعدد العاملين بالمشروع باسمائهم وصفتهم وجودة أدائهم و المردود المحقق مقترباً بالمستهدف و عدد الطلاب المستهدفين في المشروع دون إخلال بأحكام القوانين واللوائح المنظمة.

## مادة : 55:-

لجان التحكيم :

١. يمنح حكام الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً بحسب الفئات المقررة بلوائح الاتحادات.
٢. يمنح الحكم من خارج الاتحادات الرياضية مقابلاً نقدياً عن كل مباراة حسب الآتي:
  - ثلاثة جنيهات كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق منتخبات الجامعة.
  - عشرون جنيهات كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق الكليات و من في حكمها.
٣. للمسابقات والبحوث المشكلة من ثلاثة حكام على الأكثر مكافأة بواقع سبعون جنيهات عن الجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بحد أقصى مائتين وخمسون جنيهات للعمل الواحد بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية وذلك في حدود متطلبات النشاط والإعتمادات المتاحة ، ويستثنى من ذلك الأعمال على المستوى المركزي " الجامعة " فتحدد قيمة المكافأة بناءً على إقتراح مجلس اتحاد طلاب الجامعة و إعتماد رئيس الاتحاد، أما الأعمال على المستوى القمي " الجامعات " فتحدد قيمة المكافأة بناءً على إقتراح من مجلس اتحاد طلاب الجامعات المصرية واعتماد رئيسه.

## مادة : 56:-

يجوز لمجلس اتحاد الطلاب منح العاملين المتميزين في إنجاح خطط وبرامج أعمال الاتحاد والقائمين بالأنشطة المختلفة و المشرفين عليها والجهات المعاونة حوافز و مكافآت تشجيعية تحدد من مجلس الاتحاد وإعتماد رئيس المجلس، و يجوز أن تمنح هذه الحوافز والمكافآت على أنشطة بذاتها، و بخلاف ما سبق يجوز أن تمنح مكافآت شهرية على الجهد غير العادي للعاملين ببعض اللجان التابعة لاتحاد بناءً على عرض مجلس الاتحاد وإعتماد رئيسه.

## مادة : 57:-

يجوز الجمع بين أكثر من مكافأة من المكافآت الواردة بهذه اللائحة خلال الشهر الواحد بحد أقصى 125 % من الراتب الأساسي و بشرط العمل بكل المشروعات في الأوقات المحددة ودون تداخل فترات التشغيل للمشروعات المنتدب للعمل بها، ولا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين بتنفيذ البرنامج و المشروعات بدون إعتماد رئيس الاتحاد و تقديم تقرير الإنجاز اللازم.

## مادة : 58:-

يمنح المنتدبون لإلقاء المحاضرات التي تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط ألا تزيد المحاضرة عن ثلاثة ساعات لواحد في اليوم كما يلي :

١. مائة وخمسون جنيها كحد أقصى للأساتذة بالجامعات ومعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارية العليا ( وكيل وزارة – مدير عام ) .

٢. مائة وثلاثون جنيها كحد أقصى للأساتذة المساعدين بالجامعات ومعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.

٣. مائة وعشرة جنيهات كحد أقصى للمدرسين بالجامعات ومعاهد العليا.

٤. تسعون جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعدين بالجامعات ومعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية.

٥. خمسة وسبعون جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها.

٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوي الكفاءة النادرة تحدد فئاتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتناسب مع خبرات كل منهم في حدود الفئات السابقة بموجب العقود القانونية.

ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المدربين ومكافأة كل منهم.

## مادة : 59 :-

يحق لاتحاد طلاب الجامعة تعديل نسب وفئات وأعداد المستحقين للأجور والمكافآت والبدلات زيادة أو نقصاً وفقاً لفاعلية المشاركة في الأنشطة المنفذة وتحقيق أهداف تنفيذها.

الفصل الرابع  
استضافة الوفود

مادة :- 60

١. تكون إستضافة الوفود والزائرين الأجانب وتحديد أوجه الصرف لهم بناءً على إقتراح مجلس الاتحاد و إعتماد رئيس الاتحاد، كما يجوز إستضافة أعضاء مجلس الاتحاد وممثلي الأنشطة المختلفة القائمين عليها.
٢. تحدد تغذية المشاركين في النشاط عند إستضافة الوفود حالة تقديمها خارج المدن الجامعية بناءً على إقتراح مجلس الاتحاد و إعتماد رئيس المجلس وبحد أقصى ستون جنيهًا.

## مادة : 61

### الفصل الخامس

#### الرحلات والمعسكرات

١. يجب ألا يقل إشتراك الطالب في الرحلة أو المعسكر داخل جمهورية مصر العربية على 30% من تكاليف الرحلة و لا يقل على 50% من تكاليف الرحلة خارج الجمهورية ، و يجوز لمجلس الاتحاد إعفاء الطالب من جزء أو كل قيمة الإشتراك في حدود 5% من عدد اعضاء الرحلة.
٢. يختار مجلس الاتحاد المشرفين من (العاملين و طالب من المؤتمر العام) على الرحلة أو المعسكر.
٣. يشترط وجود مشرفة في الرحلة في حالة إشتراك طالبات.
٤. يختار مجلس الاتحاد أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج بإسمه سلفة مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف و التواهي الإدارية في الرحلة.
٥. يعفى المشرفون على الرحلات والمعسكرات والإداريون المشرفون من دفع قيمة الإشتراك.
٦. تورد إشتراكات الرحلة أو المعسكر إلى حساب الاتحاد قبل قيام الرحلة ، و لا ترد الإشتراكات لمن يتختلف بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد.
٧. لا يجوز ضم أعضاء للرحلة أو المعسكر دون دفع قيمة الإشتراك ما لم يكن هناك قرار من مجلس الاتحاد بإعفاء الطالب من دفع جزء أو كل قيمة الإشتراك ويشترط في جميع الأحوال ألا تزيد نسبة من يتم إعفاؤهم عن 5% من المشتركين وأن يكون قرار الإعفاء مسبباً.

## الفصل السادس

### السلف والتوريدات

#### مادة : 62:-

يتم الشراء او الإيجار وتلقى الخدمات عن طريق ممارسة عامة او محدودة تجرى فى بداية العام الدراسي من خلال الإدارة العامة للمشتريات بالجامعة بناء على إحتياجات لجان النشاط المختلفة المعتمدة من مجلس الاتحاد ، و يتم إعتماد نتيجة التعاقد من السلطة المختصة، و لا يجوز اللجوء الى التعاقد بالإتفاق المباشر إلا وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها قانون المناقصات والمزايدات.

و يتم إخطار كليات و معاهد الجامعة بنتيجة الممارسات للشراء بنفس الأسعار ، و لا يجوز للكليات و معاهد الجامعة إجراء ممارسات لشراء أو إيجار نفس الأغراض أو الخدمات بصورة مستقلة.

#### مادة : 63:-

يجوز تخصيص سلفة مستديمة لا تزيد عن ألف و خمسمائة جنيه لمجلس الاتحاد، و يكون أحد العاملين بالسكرتارية التنفيذية للاتحاد أميناً للسلفة، و تتم إستعاضة ما تم صرفه منها ، و تتم جميع الإجراءات السابقة بموافقة مجلس الاتحاد، و تخضع كافة المشتريات والأعمال لقانون رقم (89) لسنة 1998م ولائحته التنفيذية.

#### مادة : 64:-

يكلف مجلس اتحاد الطلاب أحد العاملين بجرايد السلفة المستديمة ومطابقة حساباتها بما هو مقيد بالدفاتر الخاصة بها في مواعيد غير ثابتة، وعلى العامل المكلف بهذا الغرض أن يؤشر على الدفاتر بما يفيد المراجعة في كل مرة، و إذا وجد عجز أو زيادة وجب عليه إبلاغ مجلس الاتحاد بمذكرة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### مادة : 65:-

يرفق بطلب السلفة المؤقتة مشروع الموازنة لطلب الصرف، و ذلك في حدود الإعتمادات المقررة في موازنة الاتحاد، و لا تصرف السلفة المؤقتة بإسم عامل مؤقت أو موسمي.

## مادة : 66:-

تُخضع كافة المشتريات والأعمال لقانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، ولا يتم تسوية السلفة إلا بعد وجود إقرار من مسؤول العهدة موضحا به أوجه الصرف بالتفصيل وإستيفاء كافة الإجراءات المالية القانونية على أن يكون ذلك الإقرار معتمدا من مجلس الاتحاد.

## مادة : 67:-

تصرف السلف المؤقتة في الحالات التي يتذرع فيها إجراء الصرف بالطريق العادى بعد موافقة مجلس الاتحاد.

ويجوز صرف السلف المؤقتة في حالات أخرى طارئة يقدرها ويقرها مجلس الاتحاد و كذا في الفترة الزمنية الفعلية لانتهاء الممارسات المذكورة في المادة 52 على ان تستخرج في جميع الاحوال باسم مشرف مالى من اللجنة المختصة ولا يجوز صرف سلفة مؤقتة بمشرف مالى سبق صرف سلفة له إلا اذا قدمت مستندات تسوية السلفة الاولى.

## مادة : 68:-

يجوز صرف السلف المؤقتة لتنفيذ انشطة الاتحاد وعمل مشروع موازنة تقديرى لأوجه الصرف على الغرض المستخرجة لأجله. على ان تسوى تلك السلفة في موعد غايته شهر من تاريخ صرف الشيك او اسبوعين من تاريخ انتهاء الغرض المنصرف من أجله السلفة و يعتبر التأخير في التسوية دون عذر مقبول يوافق عليه مجلس الاتحاد مخالفة مالية.

## مادة : 69:-

يجب ألا تتجاوز جميع الإجراءات المخزنية واحداً وعشرين يوماً ويعتبر التأخير عن هذه المدة في إنهاء تلك الإجراءات مخالفة مالية تعرض على مجلس الاتحاد للبت فيها.